الأمم المتحدة S/2019/729

مجلس الأمن

Distr.: General
12 September 2019
Arabic
Original: English

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالجهود المتزايدة التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع شركائها الدوليين، من أجل المضي قدما بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك استمرار نشر قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك اعتماد خطة للدفاع الوطني، وإعداد مفهوم نشر القوات، وصوغ سياسة للأمن القومي، ***وإذ يعترف*** بالحاجة الملحة إلى أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن الوطنية لتصبح قادرة على التصدي على الوجه الملائم للمخاطر التي تهدد أمن جميع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بتوقيع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى و ١٤ جماعة مسلحة على اتفاق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى (''الاتفاق'') في بانغي يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، بعد محادثات السلام التي عقدت في الخرطوم، السودان، في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتحت رعاية الاتحاد الأفريقي، ***وإذ يرحب*** كذلك بتوافق الآراء الذي توصلت إليه الأطراف الموقعة على الاتفاق بشأن تشكيل حكومة شاملة للجميع وفقا للمادة ٢١ من الاتفاق، وبمشاركة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والأمم المتحدة، ***وإذ يحث*** السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة التي وقعت الاتفاق على تنفيذه بحسن نية ودون إبطاء بغية تحقيق تطلعات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إرساء السلام والأمن والعدالة والمصالحة والشمول والتنمية، ***وإذ يدعو*** الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين إلى دعم تنفيذ الاتفاق وإلى تنسيق أعمالها من أجل تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى اعتزامه القيام، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، باستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة على سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في ضوء التقدم المحرز نحو تحقيق النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في بيانه الرئاسي المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (S/PRST/2019/3)،

120919 120919 19-15658 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يحيط علما في هذا الصدد بتقرير سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (''اللجنة'') تمشيا مع الفقرة ١١ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩) وبرسالة الأمين العام المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/609) تمشيا مع الفقرة ١٠ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)،

وإذ يرحب بالالتزام الذي أبدته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى جانب شركائها الدوليين، بتحقيق التقدم اللازم نحو النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في بيانه الرئاسي المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (S/PRST/2019/3)، ***وإذ يشجعها*** مواصلة جهودها للتصدي للتحديات التي لا تزال قائمة،

وإذ يحيط علما بتقرير منتصف المدة (S/2019/608) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والممددة ولايته عملا بالقرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، ***وإذ يحيط علما*** بتوصيات فريق الخبراء،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يشير*** إلى أنه ينبغي، عملا بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) والتي مددت حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، أن تواصل جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقا من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن،

٢ - ***يقرر***، عملا بما أبداه في الفقرة ١٠ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩) من عزم على استعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة على سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) والممددة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، بحيث لا تنطبق حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ على:

(أ) الإمدادات المخصصة حصرا لدعم أو استخدام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب المنشورة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٦٩ من القرار ٢٤٤٨ (٢٠١٨)، فضلا عن قوات الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم التدريب والمساعدة، وفقا لإشعار يوجه مسبقا عملا بالفقرة ٢ (ب) أدناه؛ أو

(ب) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير دورات التدريب العملياتي وغير العملياتي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، المراد بها حصرا دعمُ العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح قطاع الأمن أو استعمالُها فيها، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ووفقا لإشعار يوجه مسبقا إلى اللجنة، ***ويطلب*** إلى البعثة الإبلاغ عن إسهام هذا الاستثناء في إصلاح قطاع الأمن، ضمن تقاريرها المنتظمة المقدمة إلى المجلس؛ أو

(ج) الإمدادات التي تجلبها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى القوات التشادية أو السودانية لاستخدامها حصرا في الدوريات الدولية التي تقوم بها القوة الثلاثية التي أنشأتها تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ في الخرطوم بهدف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع البعثة المتكاملة، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛ أو

(د) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، على نحو ما تخطَر به اللجنة مسبقا؛ أو

(هـ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛ أو

(و) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصراً للاستخدام في الدوريات التي تجرى بقيادة دولية ومن قبل حراس الحياة البرية المسلحين من مشروع تشينكو وحديقة بامنغي بانغوران الوطنية والتي توفر الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان لحمايتها من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة؛ أو

(ز) إمدادات الأسلحة من عيار ١٤,٥ ملم أو أقل، والذخائر والمكونات المصممة خصيصا لهذه الأسلحة، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة؛ أو

(ح) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة الأخرى ذات الصلة غير المدرجة في الفقرة ٢ (ز) من هذا القرار، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛ أو

(ط) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد آخر، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

٣ - ***يقرر*** أن تكون الدولة العضو الموردة مسؤولة في المقام الأول عن إخطار اللجنة وأن يتم هذا الإخطار قبل تسليم أي إمدادات على النحو المسموح به في الفقرة ٢ (د) والفقرة ٢ (و) والفقرة ٢ (ز) من هذا القرار بـ ٢٠ يوما على الأقل، ***ويؤكد*** أن المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة هي المسؤولة في المقام الأول عن إخطار اللجنة وأن هذا الإخطار يجب أن يتم قبل تسليم أي إمدادات على النحو المسموح به في الفقرة ٢ (د) والفقرة ٢ (و) والفقرة ٢ (ز) من هذا القرار بـ ٢٠ يوما على الأقل؛

٤ - ***يقرر*** أن تشمل جميع الإخطارات وطلبات الاستثناء المقدمة إلى اللجنة ما يلي: تفاصيل صانع المعدات وموردها؛ ووصفا للمعدات يشمل النوع والعيار والكمية وكذلك الأرقام المسلسلة و/أو أرقام دفعة الإنتاج أو التاريخ (التواريخ) المقترحة عندما تقدم الأرقام المسلسلة و/أو أرقام دفعة الإنتاج في حالة طلب الاستثناء؛ وتاريخ (تواريخ) ومكان (أماكن) التسليم المقترحة؛ وواسطة (واسطات) نقل الشحنات وخط سيرها؛ والغرض من الاستخدام والمستخدم النهائي، بما في ذلك الوحدة المقصودة في قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن مكان التخزين المقصود؛ ***ويشدد كذلك*** على أهمية التركيز بشكل خاص على التفسيرات التفصيلية لكيفية دعم المعدات المطلوبة لإصلاح قطاع الأمن؛

٥ - ***يقرر*** بالنسبة للأسلحة وغيرها من المعدات الفتاكة ذات الصلة التي تباع لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تزوَّد بها من أجل تطويرها فقط، أنه لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام من جانب أي فرد أو كيان لا يكون في خدمة قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى أو الدولة العضو التي تبيعها أو توردها؛

٦ - ***يقرر*** أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإطلاع اللجنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في عملية إصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وفي إدارة الأسلحة والذخائر؛

٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في بيانه الرئاسي المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (S/PRST/2019/3)؛

٨ - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السماح لفريق الخبراء والبعثة المتكاملة بالاطِّلاع على الأسلحة والمعدات الفتاكة ذات الصلة المخطر بها والمستثناة وقت الاستيراد وقبل نقلها إلى المستعمل النهائي، ***ويشدد*** على أنه ينبغي لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وسم الأسلحة والمعدات الفتاكة ذات الصلة عند استلامها في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، و***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الاحتفاظ بسجل لجميع الأسلحة والأعتدة التي تملكها قوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية تحسين تتبع تداولها ورصده؛

٩ - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وسلطات الدول المجاورة إلى التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في الشبكات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات المسلحة الضالعة في الاتجار بالأسلحة ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات، ***ويدعو*** إلى إعادة تنشيط اللجان الثنائية المشتركة بين جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لمعالجة المسائل العابرة للحدود، ولا سيما المسائل المتصلة بالاتجار

بالأسلحة؛ ***ويرحب كذلك*** في هذا الصدد بإعادة تنشيط اللجنتين الثنائيتين المشتركتين بين جمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون وبين جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو، فضلا عن النية التي أعربت عنها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والسلطات التشادية لإعادة تنشيط اللجنة الثنائية المشتركة بين بلديهما؛

١٠ - ***يؤكد*** أنه يعتزم إبقاء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار في أي وقت حسب الاقتضاء، بما في ذلك بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، في ضوء تطور الحالة الأمنية في البلد والتقدم المحرز فيما يتعلق بعملية إصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإدارة الأسلحة والذخائر، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات المستكملة المطلوبة في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا القرار؛

١١ - ***يؤكد من جديد كذلك*** جميع التدابير المفروضة والأحكام الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٨ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)؛

١٢ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.